

## الجنور التاريخية لظاهرة الإرهاب

بخاري جميل علي

قسم القانون، كلية القانون، جامعة نولج، أربيل، إقليم كوردستان، العراق

[buxarij@gmail.com](mailto:buxarij@gmail.com)

### المخلص

لم تعرف المجتمعات القديمة جريمة الإرهاب بمفهومها الشائع في العصر الحديث، وبالرغم من ذلك فإننا نجد أن هذه الجريمة لها جذور ممتدة عبر التاريخ الإنساني ، وقد عرف الأشوريون الإرهاب في القرن السابع قبل الميلاد ، كما عرف الفراعنة جريمة الإرهاب في عام 1189 (ق.م) وأطلقوا عليها اسم "جريمة المرهبين"، وعرفت الحضارة اليونانية القديمة الإرهاب من خلال اكتشاف أحد الرسوم التي ترجع إلى عام (410 ق.م) وكان الفتح الروماني عنيفاً جداً، في الفترة بين (66 – 73م) نشأت منظمة السيكاريين وتعتبر من أقدم الأمثلة المعروفة عن الخلايا الإرهابية. يتضح لنا تواجدت جريمة الإرهاب في الحضارات الأربع ولكن بدوافع مختلفة وصور شتى مورس الإرهاب من أجل بقاء الشخص الأول في موقعه أو من أجل توسيع الرقعة الجغرافية للسلطات . وفي العصور الوسطى إن أوروبا في عهد الإقطاع قد عرفت الجريمة الإرهابية إذ مارستها عصابات الإرهاب للإخلال بالأمن وإشاعة الخوف والرعب ، وكان لإنشاء محاكم التفتيش أثره البالغ في تفشي ظاهرة الإرهاب وأعمالها، يعتبر الكثيرون أن مصطلح الإرهاب من ابتداع الثورة الفرنسية وأن فترة حكم في فرنسا في عهد روبسبير هي صورة واقعية لارهاب الدولة .

خلاصة القول شهدت العصور الوسطى نوعين من الصراع أولاً صراع الدولة والثاني استقلال السلطة في مواجهة الكنيسة ، ورجال الكنيسة يعاقب كل من غير عقيدته ، وافتتح الثورة الفرنسية عهداً من الرعب والتصفيات الدموية ، وقام البابا أوربان الثاني الحروب الصليبية ضد المسلمين ، ثم ارتكب المغول أفظع الجرائم الارهابية ضد بلاد الاسلامية ، والخوارج هم أول الفرقة امتهنت الارهاب واعتمدت اسلوب اغتيال السياسي ، وأخيراً ابتكرت الحشاشون اسلوب الارهاب بديلاً للإرهاب يركزون على القادة والامراء لزعة النظام .

### معلومات البحث

تاريخ البحث:

الاستلام: 2021/11/3

القبول: 2022/1/10

النشر: خريف 2022

الكلمات المفتاحية:

*Crime, Terror, Assassin, Heretics, Destabilize.*

Doi:

10.25212/lfu.qzj.7.3.17

### أهمية البحث :

إن البحث في موضوع تاريخ الإرهاب يكتسب أهمية خاصة نظراً لما يلي:  
أولاً : هو ما تعرض له شعبنا الكوردي، والشعب العراقي بكافة قومياته ومكوناته وبأسلوب منظم من سياسة الارهاب الشامل، خصوصاً في عهد النظام البائد الذي جسد ارهاب الدولة بكل معانيه، إضافة الى الحالة العراقية والكوردستانية الراهنة التي باتت مسرحاً للإرهاب الدولي.

ثانياً : إزاء خطورة هذه الظاهرة وما يمكن ان يترتب عليها من نتائج وأثار كان من الضروري على الباحثين والمهتمين بأبحاث العنف على وجه العموم وأبحاث الإرهاب على وجه الخصوص ان يكرسوا جهودهم من اجل إلقاء الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة توضيحاً لطبيعتها وتأصيلاً لجذورها وتنقيهاً عن روافدها وبحثاً عن دوافعها ومثيراتها تحليلاً لاسبابها للوقوف على مكامن الخطر سعياً للعلاج واتخاذ ما يلزم للحد من خطورتها أو بالأحرى القضاء عليها.

### أسباب اختيار الموضوع :

إن الإرهاب موضوع الساعة الحيوي الذي يمس جميع البلدان والشعوب البشرية لان الارهاب ليس له دين أو وطن أو جنسية معينة فلا توجد حدود جغرافية له فهو يصيب الجميع ومسرح عملياته يشمل كل أجزاء الكرة الارضية.

وخطورة أثار الجريمة الإرهابية خاصة أن العراق يعاني من الإرهاب بشكل كبير حيث لجأ كثير من الإرهابيين إلى العراق بسبب تردي الظروف الأمنية في الوقت الحاضر، بحيث أصبح حاضنة للإرهاب. وما تعرض له إقليم كردستان من الإرهاب والعنف بأخطر أنواع الأسلحة المحرمة دولياً ولأنني رأيت بعيني المأساة التي تصيب الأبرياء نتيجة لتصرفات هؤلاء الإرهابيين بدون مبرر فكري أو مادي أو عقلي كل ذلك وراء اختياري للكتابة في موضوع الإرهاب .

### المقدمة :

إن الأفعال المعبرة عن الإرهاب قديمة قدم الانسان حيث إنها تعني القوة، والعنف، والتهديد والترهيب و اغتصاب الحقوق، و اشاعة الخوف والرعب والتخريب والتدمير، فضلا عن استفادتها من التكنولوجيا والتقدم في مجالات الاتصالات بما يجعلها قوة فاعلة في أي صراع، اذ شهد الارهاب الدولي تطوراً مهماً يرجع الى العديد من المتغيرات ابرزها تحولات النظام الدولي والاتاحة المتزايدة نسبياً للتكنولوجيا العسكرية، بما في ذلك اسلحة الدمار الشامل والعولمة وماتخلقه من فرص وتحديات والعلاقات بين نظم الحكم وجماعات المعارضة في عديد من الدول (الحفناوي، التدابير الدولية المعاصرة المتخذة لمكافحة الارهاب الدولي وأثرها على حقوق الانسان ، 2004 ، ص 57) ولقد عكس الفكر السياسي السائد في المجتمعات القديمة أو العصور الوسطى أثره في جريمة الارهاب في تلك المجتمعات اذ جاءت السياسة التشرعية متناسبة مع هذا الفكر(عبدالعال، جريمة الارهاب، 1997، ص 6).

ولعل في الإشارة الى تاريخ ظاهرة الارهاب أو مظاهر العنف الارهابي في الازمنة الماضية فائدة تتمثل في أن ارهاب اليوم يعد امتداداً لما كان في العصور القديمة من عنف وتطرف، بالإضافة الى ان دراسة تاريخ ظاهرة الارهاب هي ضرورة تفرضها مناهج البحث العلمي السليم(محب الدين، الارهاب، 1987، ص81). فظهور الارهاب بمعناه الحديث لم يكن وليد مصادفة بل نتيجة لاختتمار الافكار والفلسفات التي حدثت على مدى زمن طويل، وتأسيساً على ذلك سنعرض لتاصيل جريمة الارهاب من خلال مرحلتين زمنية على النحو التالي :

- المطلب الأول: الإرهاب في العصور القديمة

- المطلب الثاني: الإرهاب في العصور الوسطى

## المطلب الأول

### الإرهاب في العصور القديمة

يعد العنف بمختلف مظاهره من أقدم الظواهر المتأصلة في المجتمعات الانسانية التي يعتبر الصراع أحد أهم سماتها. وقد تعاضمت ظاهرة العنف في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية بشكل لاقت سواء من حيث مظاهرها أو على مستوى النطاق الذي تجري فيه أو بالنسبة لعدد المنظمات التي تمارسها(المخزومي ، مفهوم الارهاب في القانون الدولي ، 2000 ، ص 160).

ان دراسة الجريمة الارهابية في المجتمعات القديمة تقتضي بيان الجريمة الارهابية على النحو التالي :

أولاً: قوانين المجتمعات الشرقية القديمة.

ثانياً: قوانين المجتمعات الغربية القديمة.

### أولاً : الجريمة الإرهابية في قوانين المجتمعات الشرقية القديمة

تشمل المجتمعات الشرقية حضارة وادي الرافدين والحضارة الفرعونية، وسنوضح الإرهاب والجريمة الإرهابية في قوانين كلا الحضارتين.

#### 1. الجريمة الإرهابية في قوانين وادي الرافدين

لم تعرف المجتمعات القديمة جريمة الإرهاب بمفهومها الشائع في العصر الحديث، وبالرغم من ذلك فإننا نجد أن هذه الجريمة لها جذور ممتدة عبر التاريخ الإنساني (أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، 1988م ، ص 84) تعد القوانين العراقية القديمة أقدم القوانين المكتوبة التي عرفتها المجتمعات الإنسانية(عباس ، تاريخ القانون، 1980، ص 41) ،وكانت غايتها حفظ الأمن والنظام والسلام وهي الغاية الوحيدة للقوانين في المجتمعات القديمة ( أبو الوفاء، تاريخ النظم القانونية وتطورها، 1984، ص 9) ، وبغية تحقيق تلك الغاية تم تجريم بعض صور العنف الذي يولد الرعب والخوف في النفوس وعدّ ذلك التجريم لوجود الجريمة الإرهابية في الحضارة العراقية القديمة المتمثلة بالاغتيالات المرتكبة بشكل موسع ضد الأعداء(سميسم، الحرب النفسية في العراق القديم، 1996، ص 36).

لقد عرف الآشوريون الإرهاب في القرن السابع قبل الميلاد حيث استخدموا الوسائل الإرهابية على نطاق واسع ضد أعدائهم البرابرة فكانوا يقتلون الرجال والنساء والشيوخ والأطفال دون تمييز في جميع المدن التي يستولون عليها، وأحياناً كانوا يأسرون أهل هذه المدن بالكامل كعبيد لهم (المندلوي، الإرهاب عبر التاريخ، 2009، ص 38).

كانت بلاد بابل مقسمة الى عدة أقاليم وعلى كل منها حاكم يساعده النبلاء ورجال الدين في ادارة الدولة،

وكانوا يخضعون للملك. إن مملكة بابل مملكة قديمة، ازدهرت على ضفاف نهر دجلة والفرات، ومن أشهر ملوكها حمورابي الذي حكم 1750-1792 ق. م وتغلب على أعدائه ووجد بين عدد من الولايات المتناحرة(الخنساء، تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، 1988، ص11). يمكن أن تعد فلسفة حمورابي في بابل مثلاً للقاء الفلسفة والسلطة، حيث تتمثل في فلسفته سياسة المجتمع عن طريق القانون الذي وضعه، وهو قانون شامل منظم للعلاقات الخاصة والعامه، يحدد واجبات كل فرد وحدوده في صلته مع الآخرين(بسيوني، الارهاب الفكري في الفكر الغربي ، 2011، ص 29). كما عرف العراقيون القدماء التفرقة بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة، وتمثلت الجرائم العامة بالأفعال الماسة بالمصالح العامة للجماعة وعوقب عليها بعقوبات شديدة قاسية كالجرائم الموجهة ضد الدولة ومنها جريمة التستر على المتآمرين وكذلك بعض الجرائم العسكرية والقضائية والمالية، ذلك إن فعل المعادين للدولة والمتآمرين عليها من شأنه أن يولد الخوف والرعب في المجتمع، وهذا ما دل عليه قانون حمورابي في إحدى نصوصه المكتشفة(1).

ومن ناحية العقوبات أوجدت بعض العقوبات تطبيقاً لمبدأ بالمثل، أي السن بالسن والعين بالعين، فمثلاً اذا احترق شخص ما السرقة وقبض عليه كان مصيره الاعدام، أما اذا لم يقبض عليه فعلى الدولة أن تدفع تعويضاً للمتضرر على ما لحقه من أضرار(الخنساء، تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، ص12).

أما بالنسبة للجرائم العسكرية فتتمثل في جريمة التخلف عن الخدمة العسكرية أو الفرار من القتال (الأمين: قوانين حمورابي صفة رائعة في حضارة واداي الرافدين، مرجع سابق، ص 34) ، التي من شأنها أن تعرض سلامة الجماعة للخطر، ويلاحظ مما تقدم أن الجماعة مهما كان مستوى تطورها تدافع ضد الاعتداء الواقع على القواعد التي تنظم نظمها الاجتماعية لتأمين بقائها واستمرارها سواءً أكان ذلك الاعتداء داخلياً أم خارجياً وتحاول قمعه بعنف وقسوة بغية المحافظة على هوية كيانها الاجتماعي وقواعده الراسخة (حومد،الإجرام السياسي، 1963، ص12) ، وهذا يعني إن فكرة الإرهاب كظاهرة عرفت في المجتمعات العراقية القديمة مورست تارة من قبل السلطة وتارة أخرى من قبل الأفراد والجماعات ضد السلطة فكون في صورته الأخيرة الجريمة الإرهابية التي اختلفت في خصائصها ووسائل ارتكابها وخطورتها عن الجريمة الإرهابية في العصر الحالي، إلا أن أسبابها وبواعثها ودوافعها واحدة وهي إثارة الخوف والرعب لزعة الأمن والاستقرار والسيطرة على الحكم لأسباب سياسية أو أيديولوجية أو دينية أو بدونها، بأسلوب فوضوي وعشوائي أم لا.

## 2. الجريمة الإرهابية في القوانين الفرعونية

يعد الملك في أيام الفرعون ابن الالهة، فقد مزج بين السياسة والدين واعتبر هما شيئا واحداً، وكان يعمل ما يشاء دون التقيد بالقوانين المكتوبة، وكان القضاة يحكمون وفق العادات والتقاليد التي توافق الإرادة الملكية، وكانت مصر مقسمة الى وحدات ادارية على كل منها حاكم يخضع لمشينة الملك (الخنساء، تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، مرجع سابق، ص 8). كما عرف الفرعون جريمة

الإرهاب في عام 1198 ق.م وأطلقوا عليها اسم "جريمة المرهبين"، حيث كان هناك محاولة لاغتيال الملك رمسيس الثالث، عرفت بمؤامرة "الحريم الكبرى" (عبيد، القضاء الجنائي عند الفراعنة، 1958، ص 70). الجريمة الإرهابية تجسد في قوانين مصر الفرعوني التي عاقبت بشدة المتستر وأفراد أسرته على المتأمرين ضد النظام الحاكم، ويعاقب من يفشي أسرار الدولة بقطع اللسان (صدقي، القانون الجنائي والإرهاب، 1994، ص 13)، وتعد من الجرائم الإرهابية جرائم الخيانة العظمى والهروب من الخدمة العسكرية (عبد الملك: الموسوعة الجنائية، 1942، ص 483) كما عرفت مصر الفرعونية التفرقة بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة، ومن الجرائم العامة جريمة المساس بأمن الملك أو الملكة وكانت تنتظر من قبل محاكم استثنائية (المرصفاوي، تاريخ القانون المصري، 1987، ص 171) وشهدت مصر الفرعونية إرهابات من الإرهاب يمكن أن نعدها جنوراً للجريمة الإرهابية في عصرها الحالي، على الرغم من الاختلاف في الخصائص ووسائل التنفيذ إلا أن الإرهاب في جوهره يبقى واحداً (شكري، الإرهاب الدولي، 1991، ص 25) وقد تجسدت الجريمة الإرهابية في تلك الحقبة بصورة الاغتيالات(2)، لأسباب سياسية تهدف إلى السيطرة على الحكم أو لأسباب أيديولوجية أو دينية. وقد عدّ من قبيل الأعمال الإرهابية في تلك الحقبة هجمات قبائل الهكسوس على مصر (عبد الهادي : الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية، 1986، ص 7) تعطينا بعض البرديات الأثرية المصرية صورة واضحة "للذعر والقسوة والعنف، الناجم عن صراع دموي بين أحزاب الكهنة، أو غيرهم من أنصار أفكار معينة (عز الدين، الارهاب والعنف السياسي، 1986، ص 86) وهكذا يتبين أن الصراع على السلطة اتخذ الطابع الدموي، وشارك فيه الكثير من الكهنة وأحزابهم للدفاع عن أفكارهم ومعتقداتهم الدينية. ويمكن ذكر أبرز المؤامرات التي حدثت، ومنها: مؤامرة الفرعون (ست) الذي دبر مؤامرة "القتل شقيقه (أوزوريس) ليحل محله في حكم مصر" ( شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، 1997، ص 67) وذكر المؤرخ المصري القديم (مانتبون) "أن (نتي)، أول ملوك الأسرة السادسة أيام الدولة القديمة، لم يمتهن ميتة طبيعية، وإنما قتل على يد حراسه". وفي "أيام الدولة الوسطى دبرت مؤامرة ضد (أمنحات الأول 1991 - 1962 ق.م)، أول ملوك الأسرة الثانية عشرة. ويبدو أن أصحاب المؤامرة قد انتهزوا فرصة غياب ابن أمنحات وولي عهده وشريكه في الحكم (سنوسرت) في حملة في الصحراء الليبية، فنفذوا تلك المؤامرة بمشاركة إحدى زوجاته، التي اعتقدت أن ابنها هو الأحق بولاية العهد" (شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، مرجع سابق، ص 68).

اختفاء (أختاتون) فجأة سنة 1353 ق.م، وانهيار مذهبه الديني الجديد. وقد لجأ الفرعون (حورمحب) إلى تدمير مدينة أختاتون التي اتخذها الأخير عاصمة له ومركزاً للعقيدة الجديدة. حصل هذا نتيجة حركة إرهابية وتأمراً، قام بها كهنة آمون.

حصول مؤامرة كبرى قامت بها (تي) زوجة الفرعون (رمسيس الثالث من الأسرة العشرين حوالي سنة 1186 ق.م) حيث ضمت كبار موظفي القصر، وعدداً من الوصيفات، ونساء الحريم والكهنة والحراس، وانتهت بالفشل والحكم على الكهنة، وثلاثة من المتأمرين بالإعدام. وكان يُعاقب بشدة كل من يصل إلى

علمه وجود مؤامرة ضد نظام الحكم ولم يُبلغ عنها، بالصلب هو وأسرته" (صدقني، موسوعة صدقي في القانون الجنائي، القانون الجنائي والإرهاب، مرجع سابق، ص55)، سواء أكان من العامة، أم من موظفي الدولة الرسميين، وإن من يفشي أسرار الدولة يُعاقب بقطع لسانه (المرجع نفسه، والصفحة ذاتها). شهدت مصر أقسى أنواع الإرهاب والاضطهاد، حين اعتلى عرشها أحد أعتى فراعتها، وذلك أيام النبي موسى "عليه السلام"، وقد وصل به الأمر إلى تأليف نفسه، وفرض هذه الألوهية على الناس، وقتل كل معارض لأرائه وأفكاره، وفي هذا يقول الله تعالى: (فَحَشَرَ فَنَادَى، فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى) (سورة النازعات، الآية: 23-24) (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي) (سورة القصص، الآية: 38). وهدد فرعون معارضيه بشتى صنوف العذاب قال تعالى: (فَأَلْقَى السِّحْرَ سَاجِدًا قَالَوَا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى قَالَ آمَنْتُ لَهُ قَبْلَ أَنْ آتَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِّنْ خِلَافٍ وَأَلْصِقَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى) (سورة طه، الآية 70-71).

ومن أبرز أساليبه الإرهابية في تعاطيه مع رعيته أنه كان يربط أيدي وأرجل معارضيه في أوتاد من حديد يعلقهم بها (ابن كثير، قصص الأنبياء، 1992، ص 656)، ويسومهم سوء العذاب حتى الموت، وأنه علا في الأرض علواً كبيراً قال تعالى: (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) (سورة القصص، الآية 4) وقد أوقع أشد الاضطهاد والتنكيل على بني إسرائيل، واستنلهم وعذبهم بشتى أنواع العذاب، وبعد ذلك كله قام بذبح الذكور منهم، حيث وكل بالحوامل من "نسانهم قوابل ومولدات، يخبرنه بمواليد بني إسرائيل" (سيد قطب، في ظلال القرآن، 1971، ص 323)، وكان الدافع لهذا الفعل أن بني إسرائيل كانوا يتداولون فيما بينهم "ما يثرونه عن إبراهيم "عليه السلام"، من أنه سيخرج من ذريته غلام، ويكون هلاك ملك مصر على يديه" (ابن كثير، قصص الأنبياء، مصدر سابق، ص 346)، وهو نبي الله موسى "عليه السلام"، لذلك كان هذا الطاغية يحترق "كل الاحتراز ألا يوجد موسى، حتى جعل رجالاً وقوابل يدورون على الحبال، ويعلمون ميقات وضعهن، فلا تلد امرأة ذكراً إلا نبحه أولئك الذباحون من ساعته" (المصدر نفسه، ص 347).

كما شهدت مصر حكماً قساة وجبارة غير فرعونيين، أيام حكم مملكة البطالمة (323-20 ق.م)، حيث استخدموا العنف السياسي ضد معارضيههم. وظهرت عصابات إرهابية من الخارجين على القانون في المناطق الجبلية والقرى النائية من صعيد مصر، وأصبح الناس في هذه القرى ضحية بين استغلال السلطة وإرهابها، وقد أدى ذلك إلى تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية وإضعاف سلطة الملوك البطالمة، الذين عجزوا عن القضاء على سيطرة ونفوذ هذه العصابات (شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، مرجع سابق، ص73-74). ومن هنا يتبين كم كانت الإجراءات التي يتخذها الحكام ضد معارضيههم قاسية وعنيفة، وكانت أشد ما تكون وطأة على الأعداء والأسرى منهم، ذلك أن الحروب في العهود القديمة كانت مجردة من كل قيد والتزام، ولم تكن هناك معاهدات أو اتفاقات تنظم أحوال الحروب وقوانينها، لذلك كان المنتصر في الحرب حر التصرف بأسراه، يفعل بهم ما يظن له (فرحات، أسرى الحروب عبر التاريخ، 1979م، ص 22).

## ثانيا : الجريمة الإرهابية في قوانين المجتمعات الغربية القديمة

تتمثل المجتمعات الغربية القديمة بالحضارة اليونانية والحضارة الرومانية وسوف نتناول الجريمة الإرهابية في قوانين كلا الحضارتين.

### 1. الجريمة الإرهابية في القوانين اليونانية

لقد تم الكشف عن آثار ودلائل خلال الكثير من أعمال التقيب والبحث في مناطق شتى من العالم تشير الى حدوث جرائم ومحاولات إرهابية في بلاد اليونان (المندلاوي، الارهاب عبر التاريخ، مرجع سابق، ص 49) وعرفت الحضارة اليونانية القديمة الإرهاب والجريمة الإرهابية من خلال اكتشاف أحد الرسوم التي ترجع إلى عام (410 ق.م) (صدقي، القانون الجنائي والإرهاب، موسوعة صدقي في القانون الجنائي مرجع سابق، ص 14) ، اختلط مفهوم الجريمة السياسية بالمفهوم الديني عند الإغريق اليونان نتيجة لخلطهم بين الآلهة والبشر لذا فقد كان المساس بالآلهة وانتهاك مقدساتها، يمثل جريمة كبرى تستحق الإعدام ، إذ كان الجاني يرغم على تناول السم بنفسه لتنفيذ تلك العقوبة، وهي ذات الطريقة التي أعدم بها سقراط عام (399) ق.م، لأنه أخل بالاحترام الواجب للآلهة، ودعا آلهة أخرى جديدة(عبد العال، عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص 27 – 28).

تميزت الحضارة الاغريقية بالمحاورات أو المناقشات السياسية التي كانت تجري بين الفلاسفة وأفراد الشعب، ويؤدي ذلك الى صراعات متواصلة بين الطبقات، فكانوا يجرمون الاعمال التي تضر بأمن الدولة سواء أكان ذلك من الداخل أم من الخارج ويعاقبون مرتكبيها بعقوبة الموت، ولا تقتصر العقوبة على المجرم وحده بل تتعدى ذلك لتشمل أسرته (نافع، كابوس الارهاب وسقوط الاقنعة ، 1994، ص 17).

انطلقت حروب اليونان من نظرة هذا الشعب إلى نفسه باعتباره "عنصراً ممتازاً، وشعباً فوق الشعوب الأخرى، وإن من حقه إخضاع هذه الشعوب والسيطرة عليها"(الزحيلي، آثار الحروب في الفقه الإسلامي، 1992م، ص 41).

هذه النظرة العنصرية لدى اليونانيين، فرضت القسوة وإتباع سياسة الأرض المحروقة، فخلال "فتح الإسكندر المقدوني الشرق الأدنى خلال أعوام( 333 – 323 ق.م) ، استخدم العنف والإرهاب ضد شعوب الشرق، فأحداث المذابح البشرية، وحرقت المدن، كان جزءاً من سياسة الإخضاع"(شريف ، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، مرجع سابق، ص 73) التي كان يتبعها، وقد نصّب الإسكندر نفسه إلهاً "في معبد آمون، وجعل الكهنة تستقبله باعتباره ابن الإله"(خلف الله ، الارهاب أسبابه وأخطاره، 1995، ص 21) ، كما كان يفعل حكام المناطق الشرقية التي احتلها، ذلك أن فكرة تأليه الملك أو الإمبراطور، كانت صناعة شرقية محلية (إمام، الطاغية، 1994، ص 38) ، وأصبحت إرادة الإمبراطور، تبعاً لهذا، إرادة مطلقة وغير مقيدة ، وكان الاستكاف عن عبادة الإسكندر، الذي فرض الألوهية والعبودية على شعبه، يعتبر جريمة عقوبتها الإعدام ( أبو عطية، الجزاءات الدولية في الشريعة الإسلامية بين الفكر والممارسة، 1997، ص 14 ) .

وقد كان المجتمع اليوناني حريصاً على الحفاظ على الشكل الجمهوري لنظام الحكم ، وعرفت أثينا جريمة المساس بالشعب اللاتيني، إذ كان المتهم بهذه الجريمة يقتاد مكبلاً بالأغلال أمام الشعب لإلقائه حياً في هوة سحيقة إلى جانب مصادرة أمواله(نجاتي) ، نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة في الشريعة الإسلامية، ص 18 – 19) فعرفت مدينة (أثينا) جريمة الخيانة وقلب نظام الحكم التي يعاقب على كل واحد منهما بالإعدام والمصادرة العامة لكل الأملاك ، وفي (إسبارطة) فإن من يصوّت لمصلحته الخاصة في المجالس الشعبية وليس لمصلحة المجموع يدفع به إلى آلهة الجحيم ( حومد: الإجرام السياسي، مرجع سابق، ص 13) وابتدعت عقاباً جديداً تجسد في الإبعاد (أي نفي الإرهابي)، ويتم ذلك بناءً على قرار سياسي لا حكم قضائي، وتشمل هذه العقوبات المؤامرات الإرهابية والتستر عليها. واستمر هذا الوضع لمدة قرن تقريباً، ويسمى بعصر طغاة الاغريق، الذي ابتداءً من اعتلاء كبسليوس (Cypselus) عرش كورنثة عام 650 ق.م ، وانتهى بطرد أبناء الطاغية بيزستراتوس (Pessistratus) من أثينا عام 650 ق.م( إمام، الطاغية، 1994، ص 38) . لقد أكد الفكر اليوناني القديم أن الناس يذهبون الى الحرب لانهم يرفضون العيش داخل حدود ثابتة ويطالبون دائماً بحياة منعمة، فجوهر الحياة الانسانية هو القوة، وهدف الانسان الدائم هو الاستحواذ على أكبر قدر منها، لذا كان الصراع البشري مرتبطاً ببداية الخليفة (عبدالخالق، الجرائم الدولية دراسة تصيلية لجرائم الانسانية والسلام وجرائم الحرب ، ص 12).

## 2. الجريمة الإرهابية في القوانين الرومانية

اتخذ الإرهاب في هذا العصر صورة العنف، وذلك سواء من الحاكم ضد المحكومين أم العكس( الغزالي ، حرب الإرهاب ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث ، 1986، ص 11 ) ، كانت علاقة روما بالأمم المجاورة علاقة حروب وعداء دائم، استمر حوالي عشرة قرون، فرضت فيها روما نفسها على العالم بالسيف والقوة، وكان الفتح الروماني عنيفاً جداً، ويتسم بالبربرية والوحشية، ويد المنتصر الروماني كانت مطلقة من كل قيد بعد تحقيق النصر، ويعاقب كل من يقاوم هذا الفتح بقسوة بالغة (الزحيلي، آثار الحروب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 42 – 43).

ويعد من أهم الأساليب الإرهابية التي استخدمها الرومان أسلوب التعذيب العملي وأكثر من ذلك فقد لجأ الرومان إلى استخدام الوحوش المفترسة لمصارعة الضحايا(العكرة، الإرهاب السياسي، "الظاهرة الإجرامية"، 1983 ، ص 20). وكان القيصر يُعول، في استباحة البلاد واغتصابها، على البطش والعنف الشديدين، فمرة "امر بقطع أيدي كل المدافعين عن حصن أوكسليدونوم (Uxelidunum)، في مقاطعة كيرسي (Quercy)، آخر معقل من معاقل البلاد(أندريه إيمار ، تاريخ الحضارات العام، 1986، ص 95) ومع مطلع القرن الأول الميلادي، ظهرت بعض المجموعات الإرهابية التي استهدفت تقويض الإمبراطورية الرومانية (عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص 142).

لقد جرم قانون (جوليا Leajulia) أفعال مثيري الشغب والاضطرابات وعدت أفعالهم جرائم تهدد أمن الدولة الداخلي على أساس أنها تحط من مكانة المواطن الروماني ولا تتناسب مع عظمته، ولقد اتسع



مفهوم الإرهاب ليشمل الأفعال التي من شأنها المساس بالسكينة والأمن(صدقي : موسوعة صدقي في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 16) ، وأطلق القانون الروماني على هذه الجرائم تعبير (جرائم المساس بالعظمة) ، ومن خصائص جرائم المساس بالعظمة أنها تخرج عن القواعد العامة للقانون الجزائي، وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير الوقائع للقول بأنها من جرائم المساس بالعظمة التي لم يقتصر التجريم فيها على الأفعال المادية الملموسة وإنما يشمل حتى الأعمال التحضيرية والأفكار التي لم تظهر إلى حيز الوجود بشكل ملموس( الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، 1965، ص 36) ، وعوقب عليها في البداية بالحرمان من الماء أو الإعدام رمياً بالنار أو الرمي للوحوش الكاسرة ومصادرة الأموال بعائلة الإرهابي وإسقاط حقوقه المدنية وذريته، وإذا مات الإرهابي قبل أن يصدر الحكم بحقه فلا تتوقف الدعوى وإنما تستمر الإجراءات ضد وضد أسرته (عالية: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، 1999، ص 49) كما نص قانون (كورنيليا) على جرائم الاعتداء ضد روما أو ضد الملك (سعيد : جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحظتها، 1995، ص 10) وقد عدّ الرومان المجرم السياسي لارتكابه جريمة تمس أمن الدولة عدواً للأمة، وغالى (شيشرون) في وصفه بأنه (قاتل أوبويه) (حومد : الإجرام السياسي، مرجع سابق، ص 13 - 14).

كما تطور القوانين العقابية الرومانية مفهومها ليشمل الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة من أعداء الداخل أو الخارج الذين يجب القضاء عليهم لسلامة الدولة، الأمر الذي أدى إلى عدّ الإرهابي خارجاً عن القانون ومهدوراً دمه ( الأعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، 1989م، ص 10 - 11).

في الفترة بين (66 - 73م) نشأت منظمة السيكاريين (Sicarii) وتُعتبر من أقدم الأمثلة المعروفة عن الخلايا الإرهابية، وهي مجموعة دينية على درجة عالية من التنظيم وتضم رجالاً من مراتب دنيا ناشطين في نضال "الزيلولت" (Zealot) (5) في فلسطين بين عامي (66 و73م) إن المصادر التي تتحدث عن أنشطة "السيكاريين" هي مُتناثرة ومتفرقة وأحياناً متناقضة، لكنه يُعرف من "Josephus" أن السيكاريين اتبعوا تكتيكات خارجة عن المألوف كتهاجمة أعدائهم في وضع النهار حينما تكون الجماهير مُحْتَشدة في مدينة القدس، أن سلاح هؤلاء المفضل كان سيفاً قصيراً يُعرف بـ "Sica" يخبئونه تحت معاطفهم ، وقاموا بتحطيم منزل الكاهن الأعلى وقصور الحكام الهيروديين وبحرق المحفوظات والسجلات العامة، إضافة إلى إتلاف سندات مقرضي الأموال ومنعهم من استرداد ديونهم وتخريب تمديدات المياه في مدينة القدس . وانتهى الأمر إلى تدمير هيكلهم عام (70م) وتشريدتهم بسبب أعمالهم الإرهابية وعرفوا باسم (الديسابورا) (عز الدين : الإرهاب والعنف السياسي ، مرجع سابق ، ص 142) وفي عهد الحاكم نيرون، ومع انتشار المسيحية، بدأ الاضطهاد الدامي يُمارس عن سابق قصد وتصميم، ويُنفذ بمنهجية كالتعذيب حتى الموت ضد المؤمنين من المسيحيين( أنثريه إيمار، تاريخ الحضارات العام، مرجع سابق، ص 422) وابتدعت الرومان، حلقات المبارزة التي كان الحكام الرومان ينظمونها ضد معارضيهم من المعتقلين في الساحات العامة، وتعرف باسم "الجلادين" Gladiators،

وتنتهي بالموت المحتم لأطرافها(شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، مرجع سابق، ص 75).

خلاصة القول إذا كانت الجريمة الإرهابية تتجسد في صورة جرائم المساس بالعظمة، فإن المصلحة المحمية في هذه الجرائم التي نص عليها كل من قانون (جوليا وكورنيليا) في العهد الجمهوري قد اختلفت في العهد الإمبراطوري، ففي العهد الأول كانت تتمثل في حماية الجمهورية والشعب الروماني، أما في العهد الثاني فتمثلت في حماية الإمبراطور بصفته تجسيدا للدولة، لذا فإن نصوص التجريم تحمي شخص الإمبراطور وسلطانه، وحل مفهوم عظمة السلطان محل مفهوم عظمة الشعب (سعيد: جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، مرجع سابق، ص10).

## المطلب الثاني

### الإرهاب في العصور الوسطى

الحديث عن الإرهاب والجريمة الإرهابية في العصور الوسطى يتطلب بيان أثر الفكر الإقطاعي والديني في الجريمة الإرهابية ومن ثم أثر الثورة الفرنسية في الجريمة الإرهابية بعدهما فكرتين متناقضتين سادتا في العصور الوسطى وأثرتا في الجريمة الإرهابية.

#### أولاً: أثر الفكر الإقطاعي في الجريمة الإرهابية

جاء عهد الاقطاع بعد انهيار الدولة الرومانية، ولم يعد لمفهوم جرائم المساس بالعظمة مكان مع الوضع الاجتماعي الجديد الذي أضحى يركز على واجبات الولاء والعون والحماية المتبادلة بين ولاة الاقطاع وتابعيهم (فاضل، الجرائم الواقعة على الدولة، 1965، ص36).

شهدت العصور الوسطى نوعين من الصراع، تتمثل الأولى: في صراع الدولة للتغلب على أمراء الاقطاع تحقيقاً لوحدها الداخلية وتأكيداً لسيادتها، وقد انتهى هذا الصراع بانتصار الدولة وزوال نظام الاقطاع. وتتمثل الثانية: في صراع لتأكيد استقلالها في مواجهة الكنيسة من أن الدين المسيحي كان يحث على جمع شمل الدولة المسيحية، إلا أنه كان يمثل وجود سلطة الكنيسة وتسلطها على الشعوب المسيحية ماينتافي مع الدولة المستقلة (عبد الخالق: الجرائم الدولية دراسة تاصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب، ص 18).

ففي إنجلترا كان الملك أعظم إقطاعي بل كان رئيس الإقطاعيين وهو الذي يتهم الأعداء بعدم الولاء للنتاج أو الوطن ومن ثم وصفهم بالخيانة، وكان القضاة ينحازون لمصلحة الملك وتوسعوا في تفسير الجرائم الماسة بأمن الدولة (جرائم الخيانة)، وهذا يعني أن الملك في هذه المرحلة قد استخدم الإرهاب كوسيلة أو أداة للحكم ونتيجة لذلك نجح الإقطاعيون بعد جهد وصراع مع الملك في إصدار قانون عام (1351) الذي تم فيه تحديد الأفعال التي تعد من قبيل أفعال الخيانة وهو قانون (ادوارد الثالث) الذي يعد حدثاً مهما حددت فيه الضمانات القانونية لجريمة الخيانة (الأعظمي: موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي،

مرجع سابق ، ص 13 ) وما يدخل فيها ضمناً من أفعال إرهابية على اعتبار أن الجريمة الإرهابية من الأفعال الماسة بأمن الدولة، وبذلك تم تقييد سلطة الملك في استخدام الإرهاب كوسيلة للحكم، الذي يعد حدثاً مهماً تحددت فيه الضمانات القانونية التي احتواها بستة أنواع (المرجع ذاته، ص 14 وما بعدها) . أضف الى ذلك أن أوروبا في العصور الوسطى المظلمة، حيث هيمنت على توجهاتها الفكرية أفكار مطلقة لا سند لها أو برهان من العقل، حيث تؤيد الواقع على ما هو عليه خدمة لمصالح السلطات الحاكمة على حساب حرية الفكر والاعتقاد والديمقراطية، ومن ثم ساد الارهاب الفكري ممثلاً في محاكم التفتيش، ولعل محاكمة جاليليو، وحرق برونو وهرب ديكرت الى هولندا يؤكدان سطوة الارهاب الفكري على شرعية التباين في الافكار(وهبة، الارهاب وتدریس الفلسفة، 2000، ص 111) .

أما في فرنسا، فللملك سلطة مطلقة في معاقبة من يرتكب جريمة تمس أمن الدولة ولا سيما جريمة الخيانة وله المعاقبة على أي فعل قليل الأهمية متى ما وجه ضد الملك على أساس أنه من الجرائم المرتكبة ضد صاحب الجلالة وهذا مشابه لما كان عليه في انكلترا (د. سعد إبراهيم الأعظمي : جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، مرجع سابق، ص 22) ، إن أوروبا في عهد الإقطاع قد عرفت الجريمة الإرهابية إذ مارسها عصابات الإرهاب للإخلال بالأمن وإشاعة الخوف والرعب بدعم من النبلاء ضد خصومهم من النبلاء المنافسين في الإقطاعيات المجاورة والذين عاثوا فساداً في الأرض، كما مارسها عصابات العبيد التي تشكلت في مجاميع صغيرة من الذين فروا من إقطاعيات أسياهم للقيام بأعمال إرهابية، كالقتل والسرقة وإشاعة الفوضى، إضافة إلى ممارستها من قبل عصابات القراصنة التي تجوب البحار وتهدد الملاحة فيها، وهو الأسلوب الذي انتهجته الإمبراطوريات الفرنسية والإنكليزية والأسبانية لممارسة الإرهاب ضد بعضهم بعضاً في حرب غير معلنه في البحار حتى أصبح هذا الأسلوب منهجاً للإرهاب الدولي في العصر الحديث، وكان أفراد العصابات الإرهابية يبيعون خدماتهم إلى من يدفع الثمن الأكثر(عز الدين: الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص 89) .

وكان التعذيب وتنفيذ أحكام الاعدام يمثل متعة للمشاهدين، كما كان مشهداً للتسلية في سوق عام، فكانت حياة بالغة العنف وشديدة الغلظة، وكانت المبادئ السائدة في العصور الوسطى أن اصل الشر كله من الجشع وحب المال( هوتيرنجا، اضمحلال العصور الوسطى، 1978، ص27)، إن كل حكام الشعب في هذا العهد كانوا في طاعة الله، بينما من يقومون بخدمتهم من العامة كانوا يتعرضون للقتل في الكنائس (International encyclopedia of Terrorism ,Bran,1997 , p.37).

### ثانياً : أثر الفكر الديني في الجريمة الإرهابية

شهد هذا العصر أحداثاً تاريخية مهمة ، أكان ذلك في العالم الإسلامي أم المسيحي، وقد اتسمت هذه الأحداث بالكثير من ممارسات العنف والإرهاب، واتخذت مظاهر شتى، وغلب عليها طابع جرائم الحرب والتكثيف الكبير بالأعداء والمعارضين.

## 1. في العالم المسيحي:

### أ- محاكم التفتيش:

عقب سقوط الامبراطورية الرومانية، ظهر الدين الاسلامي، وبدأ في الانتشار شرقاً وغرباً، واذا كانت شعوب الشرق قد استجابت للدعوة الاسلامية واتخذتها عقيدة راسخة لها، فقد كانت شعوب الغرب على النقيض من ذلك (Waciorski Le terrorisme politique, 1939, p.27)، في سنة 1229 م اجتمع رجال الكنيسة الكاثوليكية في مدينة (لوز) الفرنسية لأول مرة لبحث انشاء محكمة يقدم اليها كل من اتهم في عقيدته الكاثوليكية، وكل من كان على دين أو معتقد غير مايعتقده جماعة الكاثوليك، وفي عام 1333 م قرر البابا انشاء المحكمة واصدر أوامره الى جميع المحاكم الكاثوليكية، وكانت تعمل في فرنسا حتى قيام الثورة الفرنسية 1789 م حيث تقرر إلغاؤها فيما بعد لممارستها أعمالاً وحشية وارهابية (العميري، موقف الاسلام من الارهاب، 2014، ص 106)، نشأت محاكم التفتيش بقرار من الملك لويس الثامن في جنوب وشمال فرنسا، لعقاب المارقين عن الدين، وأسندت مهامها إلى رهبان الدومينكان، الذين أربوا صغار القسيسين وبسطاء الناس بجبروتهم، وأرسلوا إلى المحرقة أعدداً لا تحصى بتهمة الخروج على تعاليم الكنيسة (شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، مرجع سابق، ص 80) وكان لإنشاء محاكم التفتيش أثره البالغ في تفشي ظاهرة الإرهاب وأعمالها، على يد رجال الدين المتعصبين، الذين قاموا بممارستها بأنفسهم أو بإشرافهم، ومنها: ما قام به البابا "أنوسنت الثالث" من حملات ضد المنشقين في جنوب فرنسا عام 1208، وإقدام هذه الحملات على القيام بمذابح "رهيبه، أشهرها ما تم في حصار وسقوط بلدة "بيزييه". فقد قتل الصليبيون 15000 من السكان دفعة واحدة، وكانت أكبر عملية إرهابية تمت في هذا العصر" (المرجع ذاته، ص 79).

الفتك بالجماعات المخالفة، كالجماعات الداوية، التي لوحق أعضاؤها وزعماءها، ووضعوا في زنايات التعذيب، وتم حرق الكثير منهم بالنار، ومصادرة أملاكهم في كل أنحاء العالم المسيحي بقرار من البابا. واستمرت ملاحقة هذه الجماعات وغيرها من الذين ينادون بالإصلاح الديني، وتلفيق التهم ضدهم، لإرهابهم والقضاء عليهم، حتى قيام الثورة الفرنسية عام 1789 ( شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، مرجع سابق، ص 80-81) وقد توفر للبابا بولس الثالث قوات خاصة تعمل تحت إشرافه، هي الرهينة اليسوعية، وهي قوات مسلحة ومدربة، يقطع أعضاؤها من الرهبان نذراً خاصاً هو الطاعة العمياء لأوامر البابا، ومهمتها ملاحقة المرتدين والكفار (Heretics) (موسنييه، تاريخ الحضارات العام، 1987م، ص 100) هذه الفرق كانت تتمتع بحماية البابا، ولها صلاحيات واسعة، وتستخدم الأساليب البشعة لنزع الاعترافات من المتهمين، ولها صلاحية تنفيذ الإعدام ضد المعارضين، الذين أعدم الكثيرون منها حرقاً، وهم مشدودون إلى الأوتاد (شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، مرجع سابق، ص 93)

وفي الجهة المقابلة، في إسبانيا على وجه التحديد، أذاقت هذه المحاكم المسلمين أشد صنوف العذاب والاضطهاد، وفرضت عليهم التصيير الجبري ليسلموا بحياتهم، وفي هذا المجال، نصح رئيس هذه المحاكم الكاردينال طليطلة التقى "بقطع رؤوس جميع من لم ينتصر من المسلمين، رجالاً ونساءً وشيوخاً وولداناً" (الزحيلي، آثار الحروب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 50) وارسلت الجيوش لإخماد الثورة في إسبانيا، وكانوا يحرقون القرى بمن فيها من العرب والمسلمين والاطفال وكانوا يرسلون على الملثئين الى الكهوف والاغوار حتى يموتوا اختناقاً(الجارم، قصة العرب في اسبانيا، 1947، ص 224) ولقد رفض الكثير ممن دخلوا الدين الاسلامي الارتداد عنه وكان عقاب ذلك تقضى بالموت حرقاً على من رفض التنصر (عبدالفتاح، الجريمة الارهابية، 2005، ص 4) .

#### ب- الثورة الفرنسية والإرهاب:

يعتبر الكثيرون أن مصطلح الإرهاب من ابتداء الثورة الفرنسية ( عز الدين، الارهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص 89) ، ولم يبدأ استعمال مصطلح الارهاب للدلالة على معنى سياسي وقانوني إلا في أواخر القرن الثامن عشر(شريف، الارهاب الدولي وانعكساته على الشرق الاوسط خلال أربعين قرناً، مرجع سابق، ص 71) وكانت إرادة العقاب منذ سنة 1789 تشكل أحد الملامح الجوهرية في العقلية الثورية، إذ اعتبر الإرهاب في نظر قادة الثورة "أداة دفاع قومي وثورى ضد المتمردين والخونة"(سوبول، تاريخ الثورة الفرنسية، ترجمة: كوسي، 1982، ص 362) افتتح " (روبسيير) ورفاقه في الثورة الفرنسية عهداً من الرعب والتصفيات الدموية، وخاصة بإعدام الملك لويس السادس عشر بالمقصلة، قائلين بأن الرعب هو قانون الثورة للخلاص من جميع المشبوهين من أعداء الجمهورية"(شريف، الإرهاب الدولي وانعكساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، مرجع سابق، ص 94) ، ومعتبرين أعداء الثورة كل "أولئك الذين ساعدوا مشاريع أعداء فرنسا، باضطهادهم الروح الوطنية والإساءة إليها ، أو عملوا على منع توطيد دعائمها" (سوبول، تاريخ الثورة الفرنسية، مرجع سابق، ص 361) وفي رأي روبسيير "أن الإرهاب ليس مبدأ خاصاً بقدر ما هو نتيجة لمبدأ الديمقراطية العام، نطبقه عند الحاجة الملحة من أجل الوطن"(محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 28) (روبسيير) كان يعتقد أن التعصب الديني هو شر كامل لوقوفه في وجه مبدأي العقل والحرية، ثم استبدله بتعصب ثوري قاد الألوف إلى منصات المقصلة، حتى وصل الأمر إلى نفسه، فقطع رأسه بالمقصلة، وكانت كلمته المشهورة أمام الجمعية التشريعية (إما أن نسحق الأعداء الداخليين والخارجيين للجمهورية، وإما أن نهلك بهلاكه، ومن ثم أن يكون الشعار الأول لسياستكم هو: بالعقل تقاد الشعوب، وبالإرهاب يقاد أعداء الشعوب) (المقداد، دور الإعلام في التفريق بين الكفاح الوطني والإرهاب، 2007، ص 19 – 20).

فالإرهاب إذاً لم يتبلور واقعياً إلا في عام 1793، وكان ذلك عندما أعلن روبسيير (Robespierre) بداية عهد الإرهاب أو الرهبة (Reign of Terror) في فرنسا بتاريخ (10 مارس 1793م — 27 يوليو 1794م) ( التل، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة

العربية، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، 1998م، ص16 - 17)، خلال الثورة الفرنسية مارس روبسبير ومن معه من أمثال سان جيست (S. Just) وكوثون (Couthon) العنف السياسي على أوسع نطاق، حيث قادوا حملة إعدام واسعة شملت كل أنحاء فرنسا، حتى قُدر عدد من أعدموا في الأسابيع الستة الأخيرة من عهد الإرهاب(1366) مواطناً فرنسياً من الجنسين في باريس وحدها، غير من أعدم في المدن الأخرى، ومن أصل سكان فرنسا، الذين كان يبلغ عددهم في ذلك الوقت 27 مليون نسمة، تمكن هؤلاء القادة من قطع رأس 40 ألفاً بواسطة المقصلة، كما تمكنوا من اعتقال وسجن 300 ألف آخرين (التل: الإرهاب في العالمين العربي والغربي، 1998، ص16).

وتحت اسم حماية الثورة صدرت القوانين التي وضعت الأجهزة الدستورية كافة بيد الحكومة الثورية، فقانون 4 كانون الأول (ديسمبر) 1793، وضع "كل الأجهزة الدستورية والموظفين العاملين تحت سيطرة التفتيش المباشر، من قبل لجنة السلامة العامة"، حيث أصبحت هذه اللجنة هي التي تطبق العدالة الثورية، وهي بمثابة وزارة الإرهاب، كما أخضعت السلطة القضائية للسلطة التنفيذية (المرجع ذاته، ص 569) وبهذا حصرت الحكومة الثورية جميع السلطات في يدها، وضعت الأجهزة المحلية من جمعيات ونوادٍ شعبية، تحت إدارتها وإشرافها، التي تجاوز عددها الألفين (موسنييه، تاريخ الحضارات العام، 1986، ص 469)، وذلك عن طريق لجان ثورية، "أمنت لها عمليات التطهير التي جرت في أوقاتها المرسومة" (المرجع ذاته، والصفحة ذاتها). وبهذا أكره "روبسبير شعباً من 27 مليون نسمة، على أن يقبل ديكتاتورية" الإرهاب (عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص 89). ورغم إعدام "روبسبير وسان جوست وكوثون، وتسعة عشر من أنصارهم بالمقصلة من دون محاكمة" (سوبول، تاريخ الثورة الفرنسية، مرجع سابق، ص 386)، لم ينته نهج الإرهاب، بل استمر كأسلوب "سياسي، بعد سقوط "روبسبير"، وأصبح وسيلة تستخدمها الدولة وسلطاتها ضد معارضيها" (حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، 1988، ص 6)، لذا يمكن القول بأن فترة حكم الإرهاب في فرنسا في عهد روبسبير هي صورة واقعية لارهاب الدولة في العصر الحديث أو مايمكن أن يطلق عليه إرهاب الاقوياء (عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص 88)

## 2. في العالم الإسلامي

شهد العالم الإسلامي في العصر الوسيط حدثين خطيرين، كان لهما الأثر الكبير في مجرى التاريخ الإسلامي، وهما الحروب الصليبية والغزو المغولي، اللذان اجتاحا البلاد الإسلامية، وأمعنا فيها قتلاً وتدميراً، وحصلت خلالهما ممارسات عنيفة ضد الغزل من الناس، والأسرى من المحاربين، وشكلت هذه الممارسات أبشع وأسوأ أنواع الإرهاب ومظاهره. ومن جهة أخرى، فإن العالم الإسلامي شهد في عصوره الأولى ظهور حركات إسلامية اعتمدت العنف السياسي أسلوباً أساسياً في تنفيذ أهدافها.

## أ- الحروب الصليبية والإرهاب:

كان الإرهاب في أوروبا متفشياً في العصور الوسطى بثتى أنواعه وصوره، ويتضح ذلك من الخطاب الذي ألقاه البابا أوربان الثاني في فرنسا 1095، والذي كان سبباً في قيام الحروب الصليبية حيث دعا فيه النصارى الى حمل السلاح والتوجه نحو الشرق وقد صارت الحملات الصليبية بعد ذلك متجهة نحو البلاد الإسلامية للاستيلاء على القدس(خميس، الإرهاب الفكري في الفكر الغربي، 2011، ص60). وأعلن أنها حرب مقدسة لنجدة الشرق، وانتزاع الأماكن المقدسة من يد المسلمين، وهي حرب تطهير للنفس المسيحية (رونسمان، تاريخ الحروب الصليبية، 1981، ص 170).

بهذه التوجيهات انطلقت الحملة الصليبية الأولى تجاه العالم الإسلامي، مشحونة برغبة في القتل وشهوة الانتقام؛ وقد ارتكبت خلالها أشنع جرائم الحروب، وأشدها فظاعة وإرهاباً، من دون تفريق بين المدنيين والمحاربين، وقتل الفرنج بالمسجد الأقصى ما يزيد على سبعين ألفاً، منهم جماعة كثيرة من أئمة المسلمين، وعلمائهم، وعبادهم، وزهادهم، ممن فارق الأوطان، وجاور بذلك الموضع الشريف" (ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 1966، ص 283).

كما شهدت منطقة بيت المقدس منحة رهيبة على أيدي الصليبيين، وغاصت بمساحات واسعة بدماء الأمتين، أثارت دعر الغزاة أنفسهم، وقد خرجوا عن طورهم الأسمى (عاشور، جهاد المسلمين في الحروب الصليبية، 1981، ص114). وكان أحب "ضروب اللهو إليهم قتل من يلاقون من الأطفال، وتقطيعهم إرباً إرباً" (لوبون، حضارة العرب، 1945، ص 324). وكان لا يُرى في شوارع القدس وميادينها سوى أكداس من رؤوس المسلمين وأيديهم وأرجلهم، فلا يمر المرء إلا على جثث قتلاهم (لوبون، حضارة العرب، مرجع سابق، ص 326).

يذكر ابن الأثير أن الصليبيين قتلوا في المسجد الأقصى ما يزيد على سبعين ألفاً منهم جماعة كثيرة من أئمة المسلمين وعلمائهم وعبادهم وزهادهم (ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مصدر سابق، ص 405) أما من كان في القدس من اليهود، أن المقاتلين الصليبيين حشروهم جميعاً في معبدهم الكبير حيث لجأوا، وأحرقوا المعبد، وهم بداخله، فقتلوا جميعهم حتفهم حرقاً بحجة أنهم ساعدوا المسلمين (سويد، حروب القدس في التاريخ الإسلامي والعربي، 1997، ص70) وقد انطلق الصليبيون في جميع أنحاء المدينة يستولون على الذهب والفضة من داخل المساجد والدور (الزهاوي، القدس عشية الغزو الصليبي، مرجع سابق، ص 123).

وقد اعترف البابا يوحنا بولس الثاني، الحبر الأعظم للكنيسة الكاثوليكية، بانتهاك الصليبيين لحقوق جماعات عرقية وأصحاب الأديان الأخرى. وطلب المغفرة عن العنف الذي لجأ إليه بعض المسيحيين في الحروب لسيلوكهم العدوانية تجاه معتنقي الأديان الأخرى (جريدة الأنوار، 2000/3/3م، ص 1). ولا شك أن رجال الدين المسيحي لهم دور أساسي في هذه المنحة، فقد كانوا يحفزون الصليبيين للانتقام للسيد المسيح ابتداءً بالبابا أوربان الثاني وانتهاءً برجال الدين المرافقين للحملة الصليبية (الزهاوي، القدس عشية الغزو الصليبي، مرجع سابق، ص 123).

## ب- الاجتياح المغولي وارهابه :

المغول هم شعب من اواسط آسيا، وموطنهم منغوليا بأطراف الصين ، ويشكلون مجموعات كبيرة من القبائل المتفرقة وهدم (جنكيز خان) (1206 - 1226 م) واتخذ (قره قورم) عاصمة له (العتيبي ، ملخص التاريخ الإسلامي، 1974، ص 11) ، وهم بدو صحراويون معروفون بالشر والغدر، ويحبون الحرب والسلب وسفك الدماء، ويعبدون الأوثان والكواكب والشمس ، شهد العالم الإسلامي، في النصف الثاني من القرن الثالث عشر، اجتياحاً كاسحاً من قبل المغول، وبالضبط في العام 1256م، حين اجتاحت جيوش المغول نهر جيحون متوجة نحو البلاد الإسلامية في عمق بلاد فارس، مرتكبة أفظع الجرائم التي شهنتها هذه البلاد من قتل وتمير وسلب ونهب، وقد طال ذلك بلاد خراسان وخوارزم وغزنة وهمذان وأذربيجان وبيلقان ومعظم البلاد الإسلامية، إضافة إلى ما وقع سنة 1258م، في بغداد من "الأمر الفظيع الذي لم يؤرخ أبشع منه منذ بُنيت" ن كثير، البداية والنهاية، 1985م، ص 201) ، حيث مال المغول على "البلد، فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان والمشايخ والكهول والشبان"(المرجع ذاته، والصفحة ذاتها).

وبعد إن إنساب جند هولوكو إلى شوارع بغداد ومحاورها المختلفة، أصدر هولوكو أمره الشنيع باستباحة بغداد(ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق ، ص 151) ، وأتوا على كل ما فيها، فخرّبوا المساجد بقصد الحصول على قباها المذهبة وهدموا القصور بعد أن سلبوا ما بها من تحف نادرة وأباحوا القتل والنهب وسفك الدماء، وكان استهتار المغول بالنفوس بالغاً حد الفظاعة، فيروى أن أحدهم دخل زقاقاً، وقتل أربعين طفلاً شفقة منه ورحمة حين علم أن أمهاتهم قتلن من قبل( الصياد ، المغول في التاريخ ، 1980 ، ص 265) ، ويقدر المعتدلون من المؤرخين عدد القتلى بنحو ثمانمائة ألف نسمة(الصياد ، دول الإسلام الذهبي، ص 123) ، ونكر بعض المؤرخين يبلغ عدد القتلى قرابة المليونين( فهد، تاريخ العراق في العصر العباسي الاخير ، 1973، ص 59) وكانوا يقتلون الكهول والشيوخ والنساء إلا من استحسونه منهن، فإنهن كانوا يأخذونها سبياً( السرجاني، قصة التتار من البداية الى عين جالوت ، 2006 ، ص 265) ، اندلعت فيها أسنة النيران في كل جانب، فالتهمت كل ما صادفها(لستراتج ، بغداد في عهد الخلافة العباسية، 2013 ، ص 292) ، كما طالت مذابحهم "أولئك الذين بادروا إلى التسليم، وأولئك الذين مضوا في القتال، وهلك النساء والأطفال مع رجالهم، وقد امتلأت "الميازيب من الدماء في الأزقة" ، وظل السيف يقتل أهلها أربعين يوماً(ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ص 202) :

وقد أحصى بعض المؤرخين ما قتلوه في يوم واحد في مدينة واحده وهي (مرو) فبلغ سبعمائة ألف إنسان (المرجع ذاته ، ص 87) وبسبب هذا الكم من القتلى وتعفن الجثث، حصل الوباء الشديد الذي تعدى الحدود وسرى إلى بلاد الشام "فمات خلق كثير من تغير الجو وفساد الريح"( فرحات، أسرى الحروب عبر التاريخ ، مرجع سابق، ص 203). وهذا ما أجبر هولوكو قائد المغول إلى "سحب قواته حتى لا تتعرض للوباء". وقد انقضت دولة بني العباس من جراء هذا الاجتياح، وما حل بها من مذابح (ابن كثير، البداية والنهاية ، مصدر سابق، ص 200) هذا ما شهدته العالم الإسلامي على الصعيد الخارجي، أما بالنسبة إلى الداخل، فقد شهد التاريخ الإسلامي ظهور حركات إسلامية، اعتمدت أسلوب الإرهاب وسيلة



في تحقيق أهدافها، منها:

#### أ- الخوارج:

الخوارج هؤلاء كانوا من ضمن جيش الامام علي "رضي الله عنه"، فخرجوا عليه بعد التحكيم واعتزلوه، والعجيب أن أكثرهم كانوا قد أرغموا علياً على قبول التحكيم، وطالب هؤلاء بالعودة لقتال معاوية، فرفض طلبهم فانحازوا إلى منطقة حروراء، وصمموا على القتال، ثم إن هذه الجماعة أخذت تزداد وتتجمع في منطقة النهروان، فأخذوا يقتلون المسلمين . فخرج إليهم علي وجادلهم طويلاً، وبين لهم خطأ مذهبهم بكل طريقة، فارتدع بعضهم. أما الأكثرية فصمموا على القتال(الشهرستاني ، الملل والنحل ، ص 107) اعتقدت هذه الفرقة أن الإمام علي مخالف للإيمان الذي يجب أن يدين به الإنسان، وأن الدين يفرض على علي نقض هذا العهد، فلما لم يفعل وجب جهاده وجهاد من معه، لأن المسلمين بعقيدتهم أصبحوا كفرة، يجب استعراضهم بالسيف"(الزين، تاريخ الفرق الإسلامية، 1985، ص 89) .

في عهد معاوية قامت لهم عدة ثورات في الكوفة والبصرة، فُقُضِيَ عليها، وكان والي البصرة زياد بن أبيه وابنه عبيد الله شديدين جداً عليهم. والخوارج بدو أجلاف، شديدي الإيمان، شديدي البأس، يرون أن الناس اثنين مؤمن وكافر، فمن رأى رأيهم مؤمن، ومن خالفه كافر، ورموا عثمان وعلياً ومعاوية بالكفر، فهم حاربوا كل من ليس من جماعتهم، واستباحوا نساء المسلمين، وتسببوا في الكثير من الولايات. ويلاحظ أن انتصاراتهم كانت خلال عهد الدولة الأموية. وأهم فرقهم الأزارقة، النجدات، الإباضية، العجاردة، والصفورية(الشهرستاني، الملل والنحل، مرجع سابق، الصفحة ذاته). لقد تطرفت هذه الفرقة تطرفاً عنيفاً في أفكارها وفي سلوكها العملي، وتميزت بالأمر التالية:

• كانت أول فرقة في الإسلام امتهنت الإرهاب واعتمدت أسلوب الاغتيال السياسي نهجاً ووسيلة للتخلص من معارضيها، فلجأت إلى حياكة المؤامرات التي راح ضحيتها الإمام عثمان بن عفان والإمام علي "رضي الله عنهما"( عثمان ، الإرهاب ( أبعاده وعلاجه ) ، 1996، ص 34).

• فرضت هذه الفرقة إرهاباً فكرياً ومعنوياً على الناس، وعملت على ترويعهم ، من ذلك "أنهم نبخوا أحد أصحاب رسول الله "صلى الله عليه وسلم" وهو عبد الله بن خزام، وشقوا بطن امرأته، وإنما لأنه أثنى على الخلفاء الراشدين"( خلف الله ، الارهاب أسبابه وأخطاره ، مرجع سابق، ص 40) يعتبر الخوارج أول من جاء بنظرية التكفير في الإسلام( حسن ، تاريخ الإسلام ، 1964م، ص 3) و"الكفار بنظرهم هم علي وأنصاره من المسلمين"(الزين ، تاريخ الفرق الإسلامية ، 1985م، ص89) ، فكانوا إذا غلبوا في دار الحرب يذبحون النساء والأطفال ويأتون على كل شيء". استهوتهم فكرة الهجرة والانعزال والابتعاد عن المجتمع، وعدم مخالطة من يخالفهم ، فهم في عزلة عن جميع البشر(الزين، تاريخ الفرق الإسلامية ، مرجع سابق، ص 95) وبهذا يكون الخوارج أول من أتى بنظرية الاعتزال في الإسلام.

• تمسكت هذه الفرقة بظواهر النصوص وحرفيتها( أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية،

1983م، ص 71) كانوا دائماً مصدر قلقا للسلطات، فإذا "كثرت عددهم واستطاعوا مكابرة السلطان، خرجوا من أمصارهم مستخفين أو ظاهرين"(صادق، جذور الفكر الإسلامي، 1997، ص 46).

• كانت المعركة التي جرت في "9 صفر 38هـ / 17 تموز 658م" خاطفة، بدأها الخوارج بالضغظ على الجيش العراقي، وقتلوا ببسالة وبشكل متواصل، لكن الفارق العددي أدى دوراً كبيراً في تحديد مسار المعركة الذي سرعان ما تحول لصالح العراقيين، كانت الهزيمة ثقيلة على الخوارج الذي تكبدوا خسائر فادحة، ولم ينج منهم سوى أربع مائة شخص سقطوا جرحى، تكبد العراقيون ألفاً وثلاثمائة قتيل (البلادري: فتوح البلدان: 1991، ص 149 و الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 1960. الجزء 5 الصفحة 88).

#### ب - الحشاشون:

طائفة الحشاشين أو الحشاشون أو الحشيشية أو الدعوة الجديدة كما أسماها أنفسهم (الشهرستاني، الملل والنحل، مرجع سابق، المجلد 2، ص 32) هي طائفة إسماعيلية نزارية، انفصلت عن الفاطميين في أواخر القرن الحادي عشر الميلادي تدعو إلى إمامة نزار المصطفى لدين الله ومن جاء من نسله، واشتهرت ما بين القرنين الموافق 11 و 13 ميلادي، وكانت معقلهم الأساسية في بلاد فارس وفي الشام بعد أن هاجر إليها بعضهم من إيران، أسس الطائفة الحسن بن الصباح الذي اتخذ من قلعة الموت في فارس مركزاً لنشر دعوته؛ وترسيخ أركان دولته (السعدي، صيد الفوائد: الحشاشون وصل لهذا المسار) وقد سماها بالحشاشين، لأن زعيمهم كان يأخذ الشبان الذين تتراوح أعمارهم بين الثانية عشرة والعشرين، ويخدرهم بمخدر خاص يقال له الحشيشة، ويدخلهم بعد ذلك في حدائق غناء، مليئة بالملذات والكواعب الحسان، ويطلقهم فيها ليتمتعوا بكل ما احتوت، ثم يعيدهم إلى حضرته، ويطلب إليهم، بعدما يفيقون، أن يغتالوا من يريده زعيمهم شيخ الجبل من أعدائه، وجزاؤهم على ذلك الخلود في الجنة التي ذاقوا نعيمها، فيكون في ذلك ما يدفعهم إلى إنفاذ إرادة زعيمهم ("الشاذلي، حركات الغلو والتطرف في الإسلام، ص 69). ونشروا الذعر في كثير من البلاد الإسلامية خلال عهد السلاجقة واشتهروا بالتمر والغدر والقتل وهم باطنية ملاحدة، بدأ دعوته في فارس سنة (1080 م). وفشل السلاجقة في القضاء عليه، واتسع نفوذهم (العسيري: موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر، 1996، الجزء: 1، ص 213). وهذه الفرقة ابتكرت أسلوب الارهاب بديلاً عن الحرب لارهاب القوة التي تريد السيطرة عليها (شريف، الارهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الاوسط، مرجع سابق، ص 14) يركزون على القادة والأمراء لزعة النظام، وخلق حالة عامة من الهلع والفوضى بين صفوف الأعداء، اغتالوا الخليفة "العباسي المسترشد أثناء وجوده في أسر السلطان مسعود، حاكم أكران، كما اغتالوا والي أصفهان، وحاكم مراغة، والي تبريز، ومفتي قزوین، كما تم اغتيال أربعة عشر سنياً منهم: السلطان السلجوقي وأمراء وحكام" (صادق، جذور الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 99) ومن محاولاتها الفاشلة لاربع مرات اغتيال صلاح الدين الايوبي، مستغلين

انشغاله بقتال الصليبيين( عاشور، نوة ظاهرة الارهاب عبر عصور التاريخية، 1996). و "بقوا على مدى ثلاثة قرون، وأثاروا الرعب في جميع أنحاء العالم إلى أن سقطت أوكارهم مع سقوط الخلافة"( بولس، فرقة الحشاشين ، مرجع سابق، ص 22) .

سعى الكثير من الحكام والملوك لطلب مساعدتهم في تنفيذ اغتياالات سياسية داخل أوروبا. ومن هذه المحاولات: تعرض الملك ريتشارد قلب الأسد، في شينون سنة 1195، لمحاولة اغتيال من قبل مجموعة من الحشاشين، كانوا قد دخلوا مخيمه واعترفوا أن ملك فرنسا قد أرسلهم لقتله. وأصبح "معنى كلمة حشاشين هو الاغتيال (Assassin)، ولم يعد لها صلة بذلك المذهب الذي اشتق منه هذا الاسم"، ولا تزال، حتى يومنا هذا، تستعمل للتعبير عن عمليات الاغتيال السياسي. وقد انتهت هذه الجماعة باقتحام قلعته والتي كانت تسمى قلعة الموت ويقام بها زعيمهم وتشريدهم :تمكن المغول في عهد هو لاكو من احتلال معاقلمهم في فارس سنة (1260 م) (عز الدين، الارهاب في الشرق الاوسط، 1995، ص 5) .

### مقارنة لجريمة الإرهابية بين العصرين القديمة والحديثة :

إن فكرة الإرهاب كظاهرة عرفتها المجتمعات العراقية القديمة مورست تارة من قبل السلطة وتارة أخرى من قبل الأفراد والجماعات ضد السلطة فكون في صورته الأخيرة الجريمة الإرهابية التي اختلفت في خصائصها ووسائل ارتكابها وخطورتها عن الجريمة الإرهابية في العصر الحالي، إلا أن أسبابها وبواعثها ودوافعها واحدة وهي إثارة الخوف والرعب لزعة الأمن والاستقرار والسيطرة على الحكم لأسباب سياسية أو أيديولوجية أو دينية أو بدونها، بأسلوب فوضوي وعشوائي أم لا. وقد تجسدت الجريمة الإرهابية في تلك الحقبة بصورة الاغتياالات ، لأسباب سياسية تهدف إلى السيطرة على الحكم أو لأسباب أيديولوجية أو دينية.

وعرفت الحضارة اليونانية الإرهاب مثلما عرفته الحضارة الرومانية أيضاً، وتجدت الجريمة الإرهابية في روما القديمة في صورة جريمة إثارة الشغب، التي عدت من أخطر الجرائم، وتتنوعت صور هذه الجريمة لتشمل محاولة قلب نظام الحكم أو اغتيال الحكام أو استعمال العنف ضد السلطة الحاكمة .

وكانت الجريمة الإرهابية قبل الحرب العالمية الثانية تعبر عن التوجهات القومية المتطرفة التي اجتاحت أوروبا، وترتكب في الأغلب من قبل مواطنين متطرفين بالأسلحة الخفيفة والتقليدية، ويسمى الإرهاب في تلك الفترة بإرهاب (الجيل الأول) ، أما إرهاب الجيل الثاني والثالث فظهر بعد الحرب العالمية الثانية التي تعد نقطة تحول وخطاً فاصلاً بين نوعين من الإرهاب، الأول إرهاب محلي محدود في وسائله وإمكانياته ذا طابع أيديولوجي نتيجة للحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي، واعتباره وسيلة لإدامة الصراع بينهما من خلال المنظمات التي مارست الإرهاب والجريمة الإرهابية في مجتمعاتها بأسلوب العنف الأيديولوجي والمتفجرات والأسلحة التقليدية ويسمى الإرهاب في هذه المرحلة بإرهاب (الجيل الثاني) ، أما النوع الثالث من الإرهاب فهو إرهاب عابر للدول والقارات، يستخدم أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا ووسائل الاتصال لتصدير الجريمة الإرهابية خارج حدودها مستفيداً من التطور المذهل في صناعة

الأسلحة، حتى قيل بأن هذا النوع من الإرهاب لا يعرف حدوداً ويخرج على أن يكون ضمن فلسفة معينة أو أيولوجية محددة ومخططة أو جزء من إستراتيجية شاملة بغية الوصول إلى هدف محدد. وهذا يعني أن الإرهاب شهد تحولاً جذرياً في أساليبه وأشكاله وسانديه ومنطلقاته، ويسمى بإرهاب الجيل الثالث أو المعاصر، الذي يتميز بزيادة العنف الإرهابي الكمي والكيفي غير الشخصي القائم على فكرة التنظيم الإرهابي نتيجة لزيادة المنظمات الإرهابية وانتشارها.

إن فكرة تنظيم العمل الإرهابي أدت إلى زيادة عدد المنظمات الإرهابية التي تمتلك الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة المسببة للدمار الواسع والرعب الشامل، كما أنها أدت إلى استقرار الإرهاب نسبياً، بخلاف ممارسته بطريقة غير منظمة، إضافة إلى الاستفادة من التقدم العلمي في مجال وسائل الاتصال والأعلام، الأمر الذي أدى إلى نقل أنباء العمليات الإرهابية عبر الأقمار الصناعية وشاشات التلفزة ليشاهدا الجميع، لذلك تركزت العمليات الإرهابية في أغلب الدول الديمقراطية والمتقدمة في العالم التي تتوفر فيها حري الصحافة والأعلام، لضمان التغطية الشاملة لتلك العمليات ونقل رسائل الإرهابيين إلى الحكومات والدول بسهولة ويسر، ولذا أصبح الإرهاب غير موجه لدولة معينة وإنما أصبح موجهاً إلى النظام الدولي بأكمله بغية تقويضه، الأمر الذي يتطلب تعاوناً دولياً ملموساً في سبيل مواجهته، أما الدول التي تعاني من الإرهاب والجريمة الإرهابية داخلياً فاتجهت إلى معالجتها من خلال الأداة التشريعية، فأصدرت القوانين لمكافحة الإرهاب وتجريم أفعاله وفرض أشد العقوبات عليها، وهذا هو موقف المشرع العراقي، في حين لجأت قوانين أخرى إلى تجريم الإرهاب في صلب قانون العقوبات، وعد بعضها الآخر الإرهاب ظرفاً مشدداً في الجريمة.

لقد اتخذ الإرهاب والجريمة الإرهابية أبعاداً جديدة على المستويين المحلي والدولي سواء في مجال انتشاره الواسع ومساندة بعض الدول به واتهامها بالتالي بدعم الإرهاب أم من حيث النشاط الملحوظ للجمعيات الدولية والإقليمية في مكافحته.

تعد الجريمة الإرهابية في الوقت الحاضر من أعنف الجرائم وأخطرها وأكثرها رعباً وخوفاً، وهي لا تختلف من حيث مكوناتها الأساسية وجوهرها الذي هو الإرهاب عن ما كان عليه في السابق، إذ أصبح معروفاً أن خطر الإرهاب وضرره يكمن بما ينتج عنه من رعب وخوف وفزع في المجتمع، أما وسيلة إحداثه فهي العنف أو التهديد به أو كلاهما، إلا أن الإرهاب قد اختلف في أشكاله وتكتيكاته وأدواته وتطورت وسائل ارتكابه بسرعة من الزمن، مما أثر إيجابياً في الجريمة الإرهابية في العصر الحالي، كما أنذر مفهوم الإرهاب الجديد بإمكانية ارتكاب جرائمه بالأسلحة الكيماوية والبيولوجية بقصد إحداث آثار نفسية ضخمة حتى ولو كانت الهجمات محدودة النطاق.

نستدل مما تقدم أن الجريمة الإرهابية في العصر الحالي تميزت بخصائص وصفات امتازت بها تبعاً لما تميز به الإرهاب كظاهرة في الحقبة نفسها، هذا مما أدى إلى اختلافها من حيث التنظيم والتسليح والأهداف عن الجريمة الإرهابية في الفترات السابقة.

## النتائج :

قد توصلنا إلى جملة من النتائج في هذا البحث نلخصها فيما يلي:

- 1- أن ظاهرة الارهاب قديمة قدم جماعات البشرية ، قد مارسه الأفراد كما مارسته الجماعات وأن هذه الجريمة لها جذور ممتدة عبر التاريخ الإنساني .
- 2- أن المجتمعات البشرية قد مارست الارهاب بشكل أو بآخر حسب المراحل التاريخية ، لذا فهي ليست حديثة الظهور كما يتصورها البعض .
- 3- ان هذه الظواهر ليست لصيقة بمنطقة جغرافية معينة أو بدين معين أو بثقافة معينة ، بل هي ظواهر لها طابع عالمي .
- 4- ظاهرة الإرهاب تعرفها دول صناعية متقدمة ، كما تعرفها دول نامية ، وتعاني منها دول في الشرق ، كما تعاني منها دول في الغرب وتشهدها دول ومجتمعات اسلامية ، كما تشهدها دول ومجتمعات غير اسلامية .
- 5- أول منظمة ارهابية منظمة السيكاريين (Sicariin) نشأت في الفترة بين (66 – 73م) وتُعتبر من أقدم الأمثلة المعروفة عن الخلايا الإرهابية .
- 6- مورس الإرهاب في عصور القديمة والوسطى من أجل بقاء الشخص الأول في موقعه أو من أجل توسيع الرقعة الجغرافية للسلطات .
- 7- أن اغتيال الشخصيات السياسية المتسلطة في الحضارات القديمة جرى من أجل تغيير النظام السياسي أو القضاء على استبدادها.
- 8- يمثل الإرهاب خطراً حقيقياً يواجه الوجود البشري وحضارته وإنجازاته، لما يتسبب به من عنف واستخدام غير مشروع للقوة.
- 9- الارهاب غير مقيد بقانون أو بأي شيء ، لا بل إنه أصبح أداة لتحقيق مآرب وطموحات يعجز البعض عن تحقيقها بالوسائل العادية المشروعة .

## المصادر:

1. الدكتور أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، "الظاهرة الإجرامية"، دار الطليعة، بيروت، سنة 1983.
2. د. عصام عبدالفتاح، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى 2005.
3. د. ابراهيم نافع، كابوس الارهاب وسقوط الاقنعة، مركز الاهرام، القاهرة، 1994.
4. د. مراد وهبة، د. منى أبو سنة، الارهاب وتدریس الفلسفة، القاهرة، دار قباء، 2000.
5. هبة الله احمد خميس بسيوني، الارهاب الفكري في الفكر الغربي ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الاولى 2011.
6. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، 1966م.
7. ابن كثير، البداية والنهاية، المجلد الثالث عشر، مكتبة المعارف، بيروت، 1985م .
8. ابن كثير، قصص الأنبياء، دار الفكر العربي، بيروت، 1992م، الجزء الرابع.

9. أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر: فتوح البلدان: البلاذري، تحقيق رضوان محمد رضوان. دار الكتب العلمية، بيروت 1991م. الجزء 3.
10. أحمد جلال عز الدين، الارهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، الطبعة الاولى 1986.
11. أحمد يوسف التل: الإرهاب في العالمين العربي والغربي ، عمان - الأردن، الطبعة الاولى ، 1998 م.
12. ألبير سوبول، تاريخ الثورة الفرنسية، ترجمة: جورج كوسي، منشورات بحر المتوسط، ومنشورات عويدات، بيروت باريس، 1982م.
13. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية في الشريعة الإسلامية بين الفكر والممارسة، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1997م.
14. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1942م.
15. حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، الجزء الثاني، مطبعة النهضة، القاهرة، 1964 م .
16. د. أحمد أبو الوفا، تاريخ النظم القانونية وتطورها، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.
17. د. حميدة سميسم، الحرب النفسية في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الأولى 1996 م .
18. د. راغب السرجاني، قصة التتار من البداية الى عين جالوت ، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، القاهرة ، الطبعة الاولى 2006.
19. د. سعد إبراهيم الأعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي — دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1989م.
20. د. سمير عالية: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة — دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999م.
21. د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى 1988م.
22. د. عبد الوهاب محمود حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، الطبعة الاولى 1963م.
23. د. فؤاد عبدالمعطي الصياد ، المغول في التاريخ ، دار النهضة العربية ، 1980 .
24. د. محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، 1965م.
25. د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1991م.
26. د. محمد محمود المندلوي، الإرهاب عبر التاريخ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى 2009م،
27. د. محمد محمود سعيد : جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1995م.
28. د. هاشم الحافظ عباس ، تاريخ القانون، دار الحرية للطباعة، بغداد، الطبعة الاولى 1980 م .
29. د. يوهان هونتيرنجا، اضمحلال العصور الوسطى، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1978.
30. د. حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، الجزء الأول، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الاولى 1997م.
31. د.سلمى حمزة الخنساء، تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، الطبعة الاولى 1988.
32. د.محمد عبدالله العميري، موقف الاسلام من الارهاب، دار الحامد، عمان، الطبعة الاولى 2014.
33. د.محمد فاضل، الجرائم الواقعة على الدولة، الجزء الاول، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، 1965.
34. علي الجارم، قصة العرب في اسبانيا، دار المعارف، القاهرة، 1947.
35. محمد خليل الزين ، تاريخ الفرق الاسلامية ، الناشر الاعلمي للمطبوعات ، الطبعة الثانية 1985م.

36. محمد موسى عثمان ، الإرهاب ( أبعاده وعلاجه) ، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996 م .
37. نبيل أحمد حلمي، الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى 1988.
38. وهبة الزحيلي، آثار الحروب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة 1992م.
39. ياسين سويد، حروب القدس في التاريخ الإسلامي والعربي، دار الملتقى للطباعة والنشر، بيروت 1997.
40. عبد الكريم فرحات، أسرى الحروب عبر التاريخ، دار الطليعة، بيروت، 1979م.
41. ا. د. محمد عبد اللطيف عبد العال جريمة الإرهاب — دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.
42. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف مصر 1960م، الجزء 5 الصفحة88. ابن مزاحم .

## ريشهى ميژوويى دياردهى تيرور

### پوخته:

كۆمهنگه و شارستانيه كانى پيشوو تاوانى تيروربان له كۆندا وهك تيگهيشتن و بلاو له ئيستادا نه ناسيوه ، له گه ل ئه وه شدا تاوانى تيرور ريشه به كهى دريژى هه به له ميژووى مرؤفايه تيدا ، بؤيه تاوانى تيرور له ههر چوار شارستانيه كهى پيشوو ( ئاشوربيه كان ، فيرعه و نيه كان ، يۆنانيه كان ، رۆمانيه كان ) بهدى ده كرپت ، به لام به پالنه رو شيوازى جياواز ، دياره كه ئه م تاوانه تيروربان هه ش ئه نجامدلراون له پيناو مانه وهى كه سى يه كه م له ده سه لات ه كهى ياخود له پيناو فراوانكردى سنورى جوگرافى ده سه لات ه كهى .

له سه رده مى ناوه راستدا دوو جۆره ململانى و ناكۆكى هه بوون ، به كه م ناكۆكى له نيوان ده ولت و گه ل ، دووه ميشيان سه ره خوڤى ده سه لات بووه له رووبه روو بونه وهى كلپسا ، پياوانى كلپسا سزاي هه ره كه سيكيان ئه دا كه ئايينى خوڤى بگورپت ، له هه مانكاتدا شۆرشى فه ره نسا ده روازه به كهى به رووى جيهان كرده وه كه بريتى بوو له تۆقاندن و له ناوبردن ، خاچ په رستان و مه غۆله كان تاوانى تيروربان به راميه ر موسلمان ه كان به كار هينا ، خه واريجه كان وهك يه كه م گروپ تاوانى تيروربان وهك پيشه يان به كار يان هينا و به تايبه تى تيروركردى كه سايه تى سياسى ، له كۆتايشدا هه شاشه كان دا هينان يان كرد له ئه نجامدانى تيرور به وهى سه ركرده و سه روكى ولاتان يان تيرور ده كرده له پيناو ئازاوه گپرى له ناوخۆى ولاتدا .

## The Historical Roots of The Phenomenon of Terrorism

**Bukhari Jamil Ali**

Department of Law, College of Law, Knowledge University, Erbil, Kurdistan Region,  
Iraq

[buxarij@gmail.com](mailto:buxarij@gmail.com)

**Keywords:** *Crime, Terror, Assassin, Heretics, Destabilize*

### Abstract

It seems clear that the previous communities did not define (Terror) as it is known now a days. Though the terror has deep rooted concepts throughout the humanity history. The Assyrians has defined (Terror) in 7<sup>th</sup> B.C. century. They have applied different terror methods against their Barbarian enemies. The (terror) concepts have been defined by the Pharos in 1189 B.C. they have named Terror (Criminality of Terrorist Peoples). The Terror concept also has been defined by Greece civilization in 410 B.C. through an engraved sculpture. It is worth mentioning, the Roman Army worriers were fighting fiercely. They punished any enemy fight against them very tough punishment. During the period 66-73 A.D. the Sicarian Organization has been established, which could be regarded as one of the oldest terror groups, which was religious groups with precise and high organization systems.

Then it seems clear that Terror concept was exist in the four civilizations, but with different purposes or different motives. The clearest reasons of previous terrors was to practice terror in order to keep the leaders positions and keep their authorities in specific communities; or in order to expand the geographical territories for certain rulers and kings, meanwhile the political leaders have been assassinated and murdered so as to change certain regime or to overcome certain type of oppressions.

In the medieval centuries, during the feudalisms in Europe, the terror has been practiced by many terror groups, to destabilize the security and made horror campaigns in the society. This type of terror was supported by the noble class of rulers against other noble class, as they were challenging them. The



Inquisition, in historical ecclesiastical terminology also referred to as the "Holy Inquisition", played a big role in spreading the phenomenon of terror or concept of terror. While some others thing that (Terror) Concept was invented by French Revolution, or the Robespierre era, which could be regarded the era of Real Terror, that practiced by the state, or it could be defined as the terror of powerful peoples.

The Islam world has witnessed different wars of crusade and Mongol invasions; many violent practices and terrorisms have been done against them.

We can summarize all along the subject , that medieval age has witnessed two kinds of conflicts, first is the conflict of states and 2<sup>nd</sup> is the conflict between authorities and the churches. The church priests punish any one change his/her belief. The French revolution also has initiated an era of blood and horror. Pop Orian II has done his best in the crusades wars against Muslims. Mongols also have attacked the Muslim territories and they have destroyed their lands and killed as much as the could.

The Khwarij are the first group that practiced terrorism and adopted the method of political assassinations against their enemies. Finally, the Hashashin invented certain kind method of terrorism as an alternative to Terror, focusing on leaders and princes to destabilize the political situations.